ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1838-1849.

تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار

Consolidate the principle of legal security in the field of investment

موسى نسيمة *
كلية الحقوق – سعيد حمدين -جامعة الجزائر01
nacimamoussa@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/07/29 تاريخ قبول المقال: 2022/08/16 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

تسعى الجزائر إلى تحقيق مناخ إقتصادي أكثر ملائمة للإستثمار، ويظهر ذلك من خلال وضعها لسياسات تهدف إلى تشجيع وتنشيط الاستثمار، سواء تعلق الأمر بالاستثمار الدّاخلي أو الإستثمار الأجنبي، الأمر الذي يجعلها تنظم قوانينها بوضع ضمانات، وحوافز مالية لأكثر استقطاب للمشاريع الاستثمارية، ومن أجل الظفر بايجابيات هذا الاستثمار تحاول الجزائر جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك من خلال إتباع سياسات متنوعة، منها الإصلاحات التشريعية والاقتصادية المناسبة لدفع عجلة التنمية بالرّغم من العراقيل التي تحدَّ من جاذبيتها له، وهذا من أجل خلق مناخ ملائم للإستثمار وزرع الطمأنينة لدى المستثمرين.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الثبات القانوني، الأمن القانوني، الاستثمار الأجنبي.

Abstract:

Algeria seeks to achieve an economic climate more conducive to investment, and this appears through the development of policies aimed at encouraging and revitalizing investment, whether it is related to internal investment or foreign investment, which makes it regulate its laws by setting guarantees and financial incentives for the most attractive investment projects, and in order to gain advantages This investment Algeria is trying to attract foreign direct investment, by following a variety of policies, including legislative and economic reforms appropriate to advance development despite the obstacles that limit its attractiveness to it, and this is in order to create a favorable climate for investment and sow reassurance among investors.

Keywords: Investment, legal stability, legal security, foreign investment.

المقدمة:

يشكل الاستثمار عامل ضروري للتنمية الاقتصاجية لكل دولة، وخصوصًا الاستثمار الأجنبي الذي يساعد على تنويع الاقتصاد ونقل التكنولوجيا وخبرات المستثمرين الأجانب في المجالات

* المؤلف المرسل

الاستثمارية، فقد أصبح تشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر ركيزة أساسية في سياسة الحكومات المتعاقبة منذ التسعينات من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني وتحقيق النمو.[1]

هذا وقد أولت الدولة الجزائرية إهتمامًا كبيرًا للإستثمار من خلال وضع منظومة تشريعية خاصة فصدر المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار[2]، الذي جاء ليشجع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حدٍّ سواء، كما صدر الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3] الذي كرس عدة مبادئ وإجراءات لتوفير المناخ المناسب للإستثمار والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4] الساري المفعول لحد الآن.

تتضح هنا رغبة المشرع من خلال التعديلات لقانون الإستثمار، في تكيفه مع مختلف التطورات الإقتصادية في العالم، مع رغبته في الوصول إلى نظام قانوني يتواكب مع وضعية الإقتصاد الجزائري، إلاّ أن كثرة النصوص القانونية وتضاربها أحياناً، يوحي بعدم الثقة والاطمئنان لدى المستثمرين، خاصة وما قد تتضمنه من مفاجآت لم تكن في حسبانهم وتوقعاتهم، وهنا تتجلى أهمية الأمن القانوني في التشريعات القانونية العامة وتشريعات الاستثمار خاصة، حيث يعتبر أهم العوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي

تتمثل إشكالية هذه الورقة البحثية في **مدى قدرة النظام القانوني للاستثمار في الجزائر على تحقيق الأمن القانوني، ومنحه الأمان للمستثمر؟**

الإجابة على هذه الإشكالية تكون حسب التقسيم الأتي :

مدى تحقيق الأمن القانوني من خلال النظام التشريعي للاستثمار(**المبحث الأول**)، متطلبات الأمن القانوني في مجال الاستثمار (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مدى تحقيق الأمن القانوني من خلال النظام التشريعي للاستثمار

يعتبر الأمن القانوني من أهم مقومات تحقيق دولة القانون بصفة عامة، ومن أهم العوامل الجاذبة للاستثمار في الجزائر من أجل الوصول إلى تنمية شاملة لمختلف المجالات مع ضرورة توفير منظومة تشريعية تتسم بالاستقرار والثبات وليس العكس.

بناءًا على ذلك تستدعي الدراسة في هذا المبحث، تحديد مفهوم الأمن القانوني (**المطلب الأول**)، تبيان التعديلات المتكررة لقانون الاستثمار باعتبارها من العوامل التي تؤثر حتما على مبدأ الأمن القانوني.(**المطلب الثاني**)

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1838-1849.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني

يعتبر مصطلح الأمن مفهوما إيديولوجيا ، سياسيا و ثقافيا يتغير بتغير الأزمنة يرتبط بحقبة زمنية ومحدداتها السياسية والاقتصادية و الثقافية،[5] لهذا لايمكن إعطاء له تعريفا محددا وثابتا، قبل التعرض إلى تعريف الأمن القانوني، يستوجب توضيح المقصود بالأمن عامة، نظرا لارتباطه بمفهوم الأمن القانوني.

أولا: تعريف الأمن عامة

تتنوع معاني الأمن التي يحتاجها المجتمع، وإن كان يعنى بالأمن في الأساس تحقيق الطمأنينة والسلام الاجتماعي في كافة ربوع الوطن، بجانب هذا المعنى التقليدي، هناك أيضًا الأمن الاقتصادي، الذي يقوم على الإهتمام بالاقتصاد الداخلي وتطويره، وبتوفير البيئة المناسبة لنمو الأعمال التجارية وزيادة الاستثمار الوطني والأجنبي الذي يعتبر دعامة أساسيّة للتنمية، كذلك نجد الأمن المالي الذي يرتكز على المحافظة على استقرار الميزانية العامة من خلال تطوير وتحصين مصادرها.

أيضًا نجد الأمن الفكري والذي يتمثل في حماية فكر المجتمع وعقائده من أن ينالها عدوان أو ينزل بها أذى، أيضاً الأمن النفسي والاستقرار الأسري، إضافة إلى ما تم ذكره نجد الأمن القانوني[6].

فالأمن يعد من أهم عناصر الاستقرار الداخلي والدولي على حد سواء، لذلك فقد اهتمت غالبية الدول على تفعيل فكرة الأمن على كافة الأصعدة بما في ذلك الأمن القانوني، الذي يقوم على استقرار وثبات المنظومة القانونية والقضائية.

ثانيا: تعريف الأمن القانوني

يعد الأمن القانوني من المفاهيم الحديثة التي لازال الفقه الجزائري والمقارن يسير أغواره رغم العديد من المحاولات، لكنه لازال يفتقد لتعريف دقيق شامل يحظى بالقبول العام، فهو مصطلح لم تعرفه التشريعات، إنمّا يعتمد شرح مدلوله على مجموعة من المبادئ القانونية التي لابد من الالتزام بها، عند وضع التشريعات حيث من الضروري المحافظة على الثبات والاستقرار القانوني وليس التعديل الدائم للقوانين ممّا يؤثر على استقرار الأوضاع القانونية[7].

فيقصد به إذن، وجود نوع من الثبات والإستقرار في المراكز القانونية بغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة العقدية، بحيث يستطيع أطراف العلاقة العقدية، ترتيب أوضاعها وفقًا القواعد القانونية القائمة وقت مباشرة أعمالها، دون التعرض لأمور غير متوقعة ولا تدخل في الحسبان، ويكون من شانها زعزعة الثقة بقوانين الدولة، والأمن القانوني قائم على مجموعة من المبادئ تتمثل فيما يلي:

1- مبدأ عدم رجعية القوانين:

يقصد به عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي، واقتصارها على الوقائع التي تقع من يوم نفاذها[8]، لكن رغم رسوخ هذا المبدأ واعتباره أهم مقومات الدولة، إلاّ أنّه يخضع لبعض الاستثناءات، التي تقتضيها المصلحة العامة أي أن الرجعية ضرورة تفوق ضرورة إستقرار المعاملات.

2- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة:

يقصد به عدم جواز للغير سواء كان هذا الغير يمثل السلطة العامة أو شخص طبيعي، الإنتهاك أو التعدي على حقوق اكتسبها الأفراد بموجب القانون أو الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور كحق الملكية أو حق الجنسية ....الخ[9]

3-مبدأ الثقة المشروعة:

تعني التزام الدولة بعدم مباغتة ومفاجئة الدولة للأفراد (أو المستثمرين) بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية، تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القانونية القائمة.[10]

4-مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية

إنّ الحكم بعدم دستورية قانون صادر في فترة زمنية، يمكن أن يمس بالأمن القانوني للأشخاص الذين شملهم تطبيق هذا النص خلال فترة سريانه لأنهم رتبوا أوضاعهم وفقًا له[11] الأمر الذي يستدعي وضع مجموعة من الضوابط، والقيود لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ضمانة لحقوق الأفراد وتكريسًا لمبدأ الأمن القانوني.

المطلب الثاني: تقهقر مبدأ الأمن القانوني أمام التغيير الدوري لقانون الاستثمار

تمتاز المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر، بعدم الاستقرار وثبات النص التشريعي، يتجلى هذا من خلال، إمّا التعديل الدوري لقانون الاستثمار بموجب قوانين المالية أو إلغاء أحكام منظمة للاستثمار، وهذا مايؤثر سلبا على مناخ الاستثمار في الجزائر.

أولا: بالنسبة للتعديل

لقد تم تعديل الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [12] حيث يتبين ذلك على سبيل المثال في الفقرة 05 من المادة 58 منه والتي تقابل المادة 04 مكرر1 من الأمر رقم 03/01 المساس بمبدأ عدم رجعية القوانين، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 58 على أنه "يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1838-1849.

الصعبة لفائدة الجزائر خلال مدة قيام المشروع، ويحدد نص من السلطة النقدية كليفيات تطبيق هذه الفقرة"

في الواقع يعتبرا هذا تعسفًا على حق المستثمر وتعديًا على المادة 14 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.[13]

كذلك قانون المالية2010 الذي استلزم تطبيق قاعدة49/51 بأثر رجعي وهو ما يفهم من نص المادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة2010، والتي تقابلها المادة04 من الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

ثانيًا: بالنسبة للإلغاء

لقد تم إلغاء الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، بصدور قانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار[14]، الذي في مضمونه ركّز على الحوافز الضريبية[15]، وأبقى على نفس الأجهزة المكرسة للاستثمار والمتمثلة في الوكالة الوطنية للاستثمار مع إستحداث أربعة مراكز لدى الوكالة الوطنية.[16]

كذلك صدور الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30أوت2006 الذي يحدد كليفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة، هذا فيما يتعلق تنظيم وتسهيل الحصول على الأوعية العقارية لانجاز المشاريع الاستثمارية[17]، ليلغى هذا الأمر وتوضع مكانه نصوص جديدة تتماشى مع الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر2008 والساري المفعول لحد ألان، الذي يحدد كليفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة، والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.[18]

من خلال ما سبق، يستخلص أنّ كثرة النصوص القانونية المنظمة للاستثمار، والتغير المستمر لها وتباينها مع تناقضها أحيانًا، يؤثر سلبًا على تحقيق الأمن القانوني، وهذا يعتبر عاملاً غير مشجع للاستثمار.

المبحث الثاني: متطلبات الأمن القانوني في مجال الاستثمار

يعتبر الاستثمار الأجنبي في الدول النامية الأداة الأساسية للحصول على التكنولوجيات، المهارات، الخبرات التنظيمية الإدارية[19]، لهذا يعتبر محور اهتمام الدول النامية، ويظهر ذلك من خلال مختلف النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال، لتوفير مناخ ملائم للاستثمار يجمع بين الهيئات المكلفة به، مع اتخاذ كل التدابير الضرورية للحصول على المناخ الاستثماري، المناسب والمشجع الذي يتماشى مع المتغيرات الإقليمية والدولية، ويصل إلى المستوى التنافسي مع الدول الأخرى، تحقيق ذلك يتطلب الأمر توفر بعض الشروط الأساسية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1838-1849.

المطلب الأول: ثبات النظام القانوني للاستثمار

يعتبر الاستقرار التشريعي من الشروط الضرورية لجلب المستثمر، الذي يكون متخوفًا من تغيير الإطار التشريعي الذي يخص مشروعه الاستثماري، فهو يولي أهمية بالغة للنظام القانوني للاستثمار الذي يسود في الدولة المضيفة، خاصة ما يتعلق بمجال العقود[20].

أولا: وجوب توفر شرط الاستقرار التشريعي وعدم المساس بالعقد

يقصد بالاستقرار التشريعي وجود تعهد صريح من الدولة، بأنّ أي تعديل يطرأ في المستقبل على القانون الواجب التطبيق، لن ينتج أثار على الأطراف المتعاقدة[21]، أي بمعنى أخر تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد، وعلى الحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد مع استبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ في المستقبل، فعلى الدولة الالتزام والتعهد بعدم المساس بالعقد ذاته بإرادتها المنفردة، خاصة وما تتمتع به من امتيازات يمنحها القانون الداخلي، فيمكن إعتبار شرط عدم المساس بالعقد حصانة يتمتع بها المستثمر الأجنبي، المتعاقد مع الدولة المضيفة في مواجهة ما تتمتع به الدولة من سلطات بل أكثر من ذلك يقع على عاتق الدولة، التعهد لتجميد نظامها القانوني الاقتصادي والمالي وإمتناعها عن إصدار أي قانون من شأنه المساس بالتوازن العقدي،[22] فتتخذ شروط الاستقرار شكلين يتمثلان في: الشروط التعاقدية والشروط التشريعية.

1- بالنسبة للشروط التعاقدية، فهي ترد ضمن عقد الاستثمار الذي يتم بين الدولة والمستثمر الأجنبي المتعاقد معها،وهي تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على العقد .

2-بينما تتمثل الشروط التشريعية، في النصوص القانونية التي وردت في صلب قانون الدولة، في مواجهة الطرف الأجنبي، التي بمقتضاها تتعهد الدولة في مواجهة الطرف الأجنبي بعدم إجراء تعديلات في القانون المطبق لاحقًا، ويكمن الفرق بين النوعين من الشروط هو الشروط التعاقدية هي بمثابة وعد ملزم للطرفين لا يمكن التنصل منه حتى ولو كان القانون الجديد لمصلحة الطرف الأجنبي، أمّا عن الشروط التشريعية هي عبارة عن وعد ملزم من جانب واحد ،وهي الدولة.[23]

ثانيا: شرط التجميد التشريعي في إطار القانون رقم 16 /09

يجب إدراج شرط التجميد التشريعي في العقد الذي يتم بين الدولة و المستثمر و الذي يتم التمسك به لتفادي التعديلات في القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية، والتي تلجأ إليها الدولة

تحقيقا لأهدافها الاقتصادية، بحيث يكون المستثمر الأجنبي على علم بالقواعد القانونية التي ستبقى تنظم علاقته مع الدولة مما يسمح له بضمان الاستثمار الذي يبقى خاضع للشروط التي أنجز فيها.[24]

ولقد أدرج المشرع شروط الاستقرار التشريعي في مجال الاستثمارات، في الأمر 01 /03 المتعلق بتطوير الاستثمار وهذا من خلال المادة 15 منه التي تنص على ما يلي: "لانطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك".

يلاحظ أنه رغم إلغاء الأمر السابق ذكره بموجب القانون 16 /09 المتعلق بترقيه الاستثمار إلا انه حافظ على مبدأ عدم رجعيه القوانين في المادة22 من الأمر 03/01 التي تنص على ما يلي: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعه أو إلغاء هذا القانون التي تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.[25]

يتبين من هذه المادة أن الدولة الجزائرية حملت على عاتقها إلتزامات مقيده لحقوقها، بحيث كان من المفروض عدم ترك تجميد النص التشريعي على إطلاقه، لأنّ ذلك من شأنه تحميل أعباء على الدولة، كما يتضح من خلال هذا النص أنّ المستثمر يستطيع الاستفادة من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة إذا كانت تتضمن مزايا إضافية وهذه التدابير كفيله لجذب المستثمرين الذين يتطلعون إلى الاستقرار القانوني والذي يعد شرطًا أساسيًا لإقدام المستثمرين بتوظيف أموالهم.[26]

المطلب الثاني: ضمانات إرساء الاستقرار القانوني للاستثمار

لا أحد يُنكر أن فكرة حماية المصالح العامة للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، تشكل خطرًا كبيرًا على مبدأ الاستقرار القانوني على المستثمرين الأجانب، إلا أنه هناك بعض الآليات والضمانات التي يجب أن تلتزم بها الدولة المضيفة، لتبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب نذكر أهمها:

أولاً: التحكيم الدولي ضمانة لإرساء مبدأ استقرار الأمن القانوني

يعتبر التحكيم الدولي ضمان للمستثمر وتأمينًا للاستقرار ضد التغيرات التشريعية الفجائية التي قد تطرأ على قوانين الطرف المتعاقد معه، ولقد صرح المشرع من خلال المادة 24 من القانون رقم 09/16 أنه من الثابت والمستقر عليه، أنّ القضاء الوطني للدولة الجزائرية هو صاحب الاختصاص ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، كما أنه طبقًا لنص المادة17 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى، يقر بأنّ الاختصاص بالنظر في منازعات الاستثمار، يؤول إلى القضاء المختص، ويفهم أنه من الممكن أن يكون القضاء الأجنبي.

فإذا كان الأصل أن القضاء الوطني هو المختص للفصل في منازعات الاستثمار دون غيره، فإنّ خضوع تسويتها خارج نِطاق الدّولة يعد استثناءًا، كما يمكن اعتباره بمثابة إمتياز مقدم للإستثمارات الأجنبية بموجب قانون الاستثمار، رغبة في جذب المستثمرين الأجانب للمساهمة في التنمية الاقتصادية.[27]

ثانيًا: إدراج شرط المراجعة وإعادة التفاوض

من أجل فعالية شروط الاستقرار والثبات يرى جانب من الفقه أنّه، لابدَّ أن يكون للعقد وظيفة تأخذ بعين الإعتبار أهم التّطورات والتّغيرات السياسيّة، ومع الأخذ بالمصلحة العامّة التي تخضع لتغير الظروف، وإعادة التفاوض وذلك عن طريق إدراج شرط المراجعة وإعادة التفاوض، بسبب تغير الظّروف التي تؤدي إلى تعديل في توازن العلاقة العقدية[28]، حيث ينعقد إختصاص القضاء الوطني، وفقًا لمبدأ السّيادة الوطنية على إقليمها.

هناك من يرى بهذا الصّدد أنّه من الضروري أن تتضمّن عقود الدولة في مجال الإستثمار شروط المراجعة أو التوافق باعتبارها عقود طويلة الأجل، قصد مطابقة العقد لمختلف الظروف المحيطة به حتى لا تصبح عملية تنفيذ العقد مرهقة للأطراف، كل ذلك قصد المحافظة على إستقرار العلاقة العقدية.[29]

بالفعل إن إدراج شرط المراجعة إعادة التفاوض مهم جدًّا، حيث تؤخذ بعين الاعتبار أهم التطورات مع مراعاة المصلحة العامة .

الخاتمة:

في خِتام هذه الدّراسة يمكن القول، أنّ الجزائر كغيرها من الدّول النّامية تسعى إلى جذب المستثمرين، وتوفير لهم المناخ الملائم، وأحسن معاملة وأفضل حِماية .

لكن رغم الجهود المبذُولة من الدّولة في سبيل تفعيل العملية الإستثمارية من خلال الإصلاحات التي قامت في المنظومة التشريعية، إلاّ أنّها لم تستطع تحقيق الأهداف المرجوة ، ويظهر ذلك جليًّا من خلال التعديلات المتكرر لقانون الإستثمار، والذي يتم أحياناً بموجب قوانين المالية، أو قوانين تكميلية، خاصّة وان تعديل أحكام قانون الإستثمار لا تدخل أصلاً ضِمن أهداف قوانين المالية التي تسعى إلى تحديد تكاليف الدولة خلال السنة المالية، نتيجة لذلك يمكن القول أنّ عدم إستقرار الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، يجعله لايتطابق مع مقتضيات الأمن القانوني خاصة مع التعديلات المتكررة للنصوص القانونية وتباينها وعدم دِقتها في غالب الأحيان .

على هذا الأساس من أجل تفعيل وتنشيط مجال الاستثمار في الجزائر نقترح ما يلي:

-يجب على المشرع الجزائري مراجعة السياسة الاستثمارية، والإسراع بعجلة التنمية الاقتصادية.
-ضرورة إصدار قانون إستثمار موحّد يكون واضحًا وصريحًا، يتّسم بالشّفافية وعدم التّعارض مع التشريعات الأخرى ذات صلة به، ويكون متوافقًا مع القواعد والتنظيمات الدّولية المتعلقة بتنظيم وحماية الاستثمار.
-المُحافظة على الاستقرار الأمني في التراب الوطني.

الهوامش:

[1]بلقاسمي سليم، ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كعامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، دسيمبر 2020، ص2.

[2]المرسوم التشريعي 93-12 ، المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 الصادرة في 1993/10/10 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 89-12 ، مؤرخ في 31 ديسمبر1998، المتضمن لقانون المالية.

[3]الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار، عدد 47 ، الصادر في 2001/08/22، الملغى بموجب القانون رقم 16-09.

[4]القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر 2016/08/03.

[5] بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق و الواجبات، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسة السنة الجامعية 2017- 2018 ص28.

[6] بهطاط، محمد جلولي كوثر، **الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار، مركز الرقيم للدراسات والابحاث العلمية، الاكاديمية المحكمة، المغرب، 2021.**

[7]عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة، مركز دراسات الكوفة، سنة 2010 ، العدد 8، ص03.

[8]سعيد جعفر محمد، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون ، دار هومة الجزائر ،2004 ،ص246

[9]زغير محيسن عامر، المرجع السابق، ص7

[10]بلحمزي فهيمة، مرجع سابق، ص33.

[11]رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني ، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص 12.

[12]قانون المالية، ج ر عدد76 صادرة في 29 /2009/12.

[13]بن هلال نذير، مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنين والأجانب، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، عدد02 ، سنة 2015، ص 482.

[14]قانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 /2016/08 ،ج ر، عدد46.

[15]طالبي محمد ، اثر الحوافز الضريبية وسبيل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 06 ، سنة 2008، ص 314.

[16]طبقا للمادة 27 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

[17]الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30أوت2006 ، ج ر، عدد06، الصادرة في 2006/08/30.

[18]الأمر 08/ 04 المؤرخ في 01 /2008/09 المتعلق بتحديد شروط وكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة، ج ر عدد49، صادرة في 2008/09/03 المعدل والمتمم .

[19]عبدلي حبيبة، القيود القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، العدد 06، جامعة خنشلة، جوان 2016 ، ص 135 .

[20]سامية راشد، دور التحكيم في تدويل العقود ، دار النهضة العربية، القاهرة 1990 ، ص 55-65.

[21]عثماني علي، دور الثبات التشريعي في عملية استقطاب الاستثمار الأجنبي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة متتوري قسنطينة المجلد 06 العدد20، 2021 ،ص65-66.

[22]اقلولي محمد، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار، المجلة النقدية للقانون السياسة و العلوم، مولود معمري، عدد 01 ، 2006، ص98.

[23]معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 ، ص ص 311، 312.

[24] Kahn(p) : Souveraineté de l'Etat et règlement du litige, régime juridique du contrat d'Etat .R.Arab.n 04/1985, p657.

[25] Terki Nourddine, La protection conventionnelle de l`investissement, étranger en Algérie`` Revue Algérienne des Science Juridique et Politiques` université Alger 1 `N 02, 2001, p 19-20.

[26]يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01- 03المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في20 أوت2001، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، عدد 23، سنة 2002، ص31.

[27]طباع نجاة، قانون الاستثمار بين فعالية تشجيع الاستثمار وتحقيق الأمن القانوني، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2019.

[28]اقلولي محمد، النّظام القانوني لعقود الإستثمار في مجال الاستثمار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2007 ص130.

[29]نسرين بوعكاز، مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06 ، العدد 02 ،2021 ، ص79

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. **المرسوم التشريعي رقم 93-12** ، المؤرخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 الصادرة في 10-10-1993، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98 /12، مؤرخ في 31 ديسمبر1998، المتضمن لقانون المالية.

2. **الأمر رقم 01-03** المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر22-08-2001 ، الملغى بموجب القانون رقم 16-09 .

3. **الأمر رقم 08/ 04** المؤرخ في 01 /2008/09 المتعلق بتحديد شروط وكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ج ر، عدد49، الصادرة في 2008/09/03 المعدل والمتمم.

4. **القانون رقم 16-09** ، المؤرخ 03-08 -2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادرة في 2016-08-03.

ثانيا: الكتب

1. عبد السيد رفعت، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية ، القاهرة،2011
2. سعيد جعفر محمد، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة الجزائر، 2004.
3. راشد سامية، دور التحكيم في تدويل العقود، دار النهضة العربية، القاهرة 1990 .

ثالثًا: الرسائل والمذكرات

1. بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والواجبات، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باريس، كلية الحقوق والعلوم السياسة، السنة الجامعية 2017- 2018.
2. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015
3. اقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الاستثمار في مجال الاستثمار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تبزي وزو 2007

رابعا: المقالات

1. عثماني علي، دور الثبات التشريعي في عملية استقطاب الاستثمار الأجنبي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة متنوري قسنطينة، المجلد 06 ، العدد20، 2021 .
2. بوعكاز نسرين، مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06 ، العدد 02 ،2021
3. طباع نجاة، قانون الاستثمار بين فعالية تشجيع الاستثمار وتحقيق الأمن القانوني، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03 ،العدد 02 ، 2019.
4 عبدلي حبيبة، القيود القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، العدد 06، جامعة خنشلة ، جوان 2016.
5. بن هلال نذير، مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنين والأجانب، المجلة الأكاديمية للبحث القانون ، عدد02 ، سنة 2015
6. زغير محيسن عامر، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة مركز دراسات الكوفة، العدد 08، سنة2010.
7. طالبي محمد، اثر الحوافز الضريبية وسبيل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 06، سنة 2008.

8. اقلولي محمد، شروط الإستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار، المجلة النقدية للقانون السياسة والعلوم، مولود معمري، عدد 01 ، 2006.
9. يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في20 أوت2001، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، عدد 23، سنة 2002
10. بلقاسمي سليم، ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كعامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، دسيمبر 2020

خامسًا: المراجع باللغة الفرنسية

1. TERKI Nourddine, La protection conventionnelle de l`investissement, étranger en Algérie`` revue Algérienne des Science Juridique et Politiques` université Alger 1 `N 02, 2001
2. Kahn(p) : Souveraineté de l'Etat et règlement du litige, régime juridique du contrat d'Etat. Revue de l’arbitrage. N 04/1985.